ليحصل الاتصال [illegible]
[illegible] الموهوب له
[illegible]

ولم تجز هبة الحمل وان جاز الاقرار له ان بين سببا صالحا له وسنبينه
في الاقرار ان شاء الله تعالى صح هبة الاثنين دارا لواحد لانهما سلماها جملة وهو
قد قبضها فلا شيوع وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا اي لا تصح لانها هبة
النصف من كل واحد فيلزم الشيوع كتصدق عشرة دراهم على غنيين فانه لا يجوز
لان التصدق على الغني هبة فلا يجوز للشيوع وصح هو اي تصدق العشرة وهبتها
على فقيرين لان الهبة صدقة والصدقة تبتغى بها وجه الله تعالى وهو واحد
للفقير والفقير نائب عنه بخلاف الهبة وهب نصف الدار وسلم ثم الباقي
لم تجز ولو وهبه اي الباقي قبل التسليم وسلم الكل جملة صحت في الكل لانه
اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم
هبة دار مشتراة قبل القبض متعلق بالهبة تجوز يعني اذا اشترى دارا فقبل
ان يقبضها وهبها لآخر جازت الهبة لما عرفت ان التصرف في العقار قبل
القبض يجوز كذا اي يجوز هبة درهم صحيح لرجلين لانه هبة مشاع لا يقسم وانما
قال صحيح لان المغشوش في حكم العروض كما عرفت فيكون مما ينقسم فلا يصح هبته
لرجلين للشيوع معه درهمان قال لرجل وهبت لك درهما منهما ان استويا اي قدرا
لم تجز والاجازت والفرق ان الهبة في الوجه الاول تناولت احدهما وهو
مجهول فلا يجوز وفي الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل
القسمة فيجوز وتجوز ايضا هبة ابق متردد في دار الاسلام لطفله لان يد
المولى باقية عليه حكما القيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور يده تملكهم ان دخل
فيها ولو وهبه بعد دخوله فيها لم تجز وقدمت في باب استيلاء الكفار
وكذا تجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن له للموهوب له الواهب في
نقضه وهبة ارض فيها زرع دونه اي دون الزرع او نخل فيها ثمر دونه
اي دون الثمر اذا امره اي الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجداد
في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فاذا اذن المولى في النقض
والحصاد والجداد وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة

باب

الرجوع فيها صح اي الرجوع في اجنبي اراد به من لم يكن ذا رحم محرم
منه في نحو ما وهب لمن ليس ذا رحم وليس بمحرم ومن كان محرما وليس بذي رحم ولذا
قال ومنعه المحرمية بالقرابة واحترز به عن المحرمية بالسبب لا النسب كالاباء

على الفقير

كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وعن المحرمية بالمصاهرة
كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات وقال الشافعي لا رجوع
فيها لقوله عم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا ما روي
من قوله عم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض والمراد من
الرجوع بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبل التسليم والمراد بما روي
الشافعي انه لا ينفرد بالرجوع بلا قضاء ولا رضاء الا الوالد اذا احتاج الى ذلك
فانه ينفرد بالاخذ لحاجته الى الانفاق ويسمى ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر
وان لم يكن رجوعا حقيقة على ان هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج
فله الاخذ من مال ابنه ولو غائبا كما ذكر في باب النفقات قال صدر الشريعة
ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة فتوهم بعض
الناس من قوله ونحن نقول به ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه عندنا ايضا
مطلقا وهو وهم باطل منشاؤه الغفلة عن قوله فانه يتملك للحاجة فان
مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحتج الاب لم يجز له الاخذ من مال ابنه فان ما توهموا مخالف
لتصريح علمائنا كقاضي خان وغيره ان قرابة الولاد من جملة الموانع كما في الاباء و
الامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان
سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم
كما مر في كتاب النكاح ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة ذكر الاول بقوله
ومنعه المحرمية بالقرابة ووجه كونها مانعة ان المقصود وهو صلة الرحم تحصل
بها فانها واجبة في المحارم وكل عقد افاد مقصوده يلزم وذكر الثاني بقوله وزيادة
متصلة عطفا على قوله المحرمية بالقرابة كبناء وغرس وسمن ووجه كونها مانعة
ان الرجوع انما يصح في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة فلم يصح الرجوع فيها
والفصل غير ممكن ليرجع في الاصل لا الزيادة فامتنع الرجوع اصلا وذكر الثالث
بقوله وموت احدهما اما اذا مات الموهوب له فلان الملك قد انتقل الى
الورثة واما اذا مات الواهب فلان النص لم يوجب حق الرجوع الا للواهب
والوارث ليس بواهب وذكر الرابع بقوله وعوض فان حق الرجوع في الهبة
كان لخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه اضيف اليها اي الى الهبة
بان قال خذه عوضا عن هبتك او بدلا عنها او بمقابلتها او مكانها فقبض لم يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)